ملاحظه هامه مااعرضه مساعده على حفظ الماده ولا يعتبر شامل للمنهج

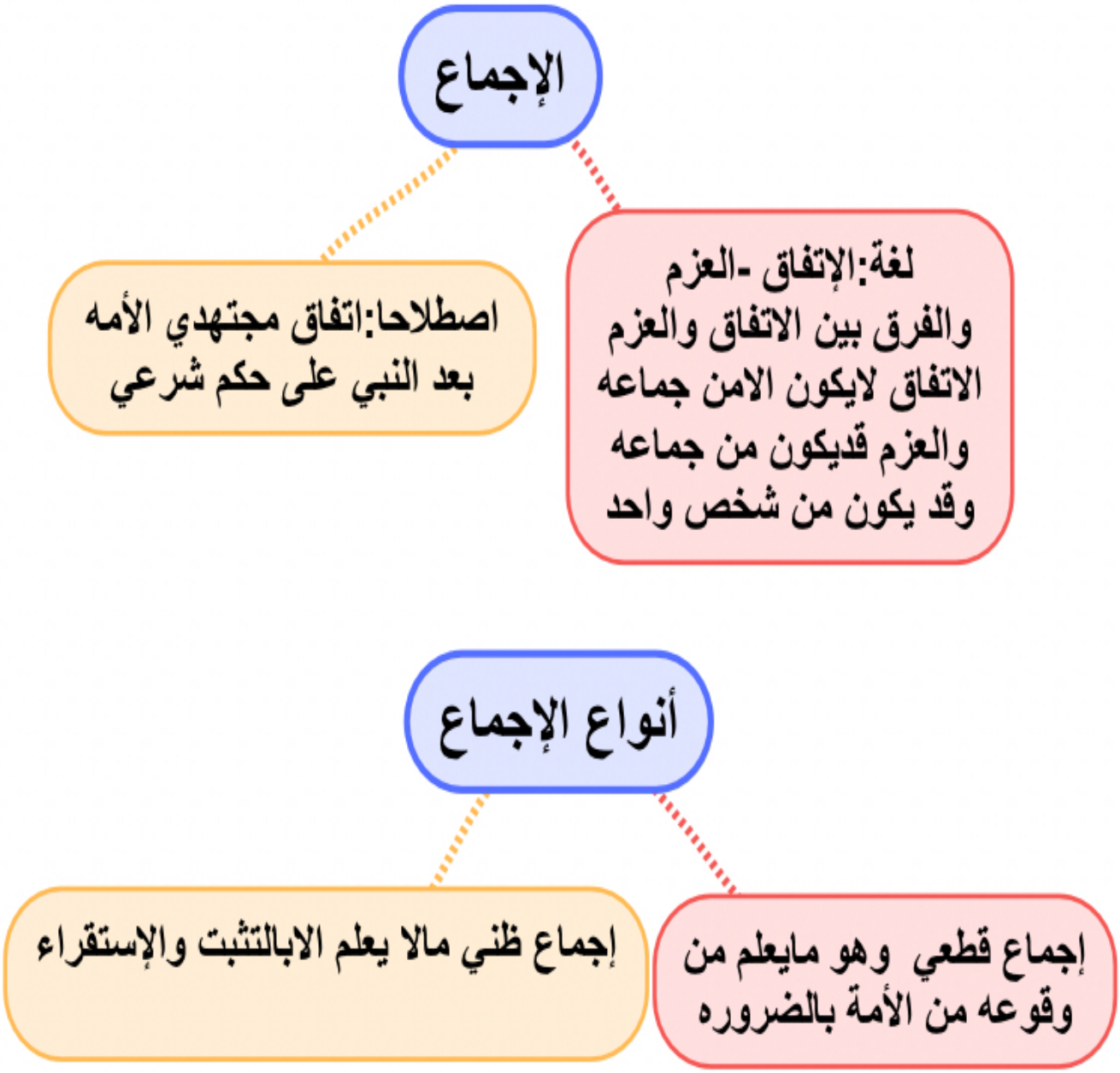

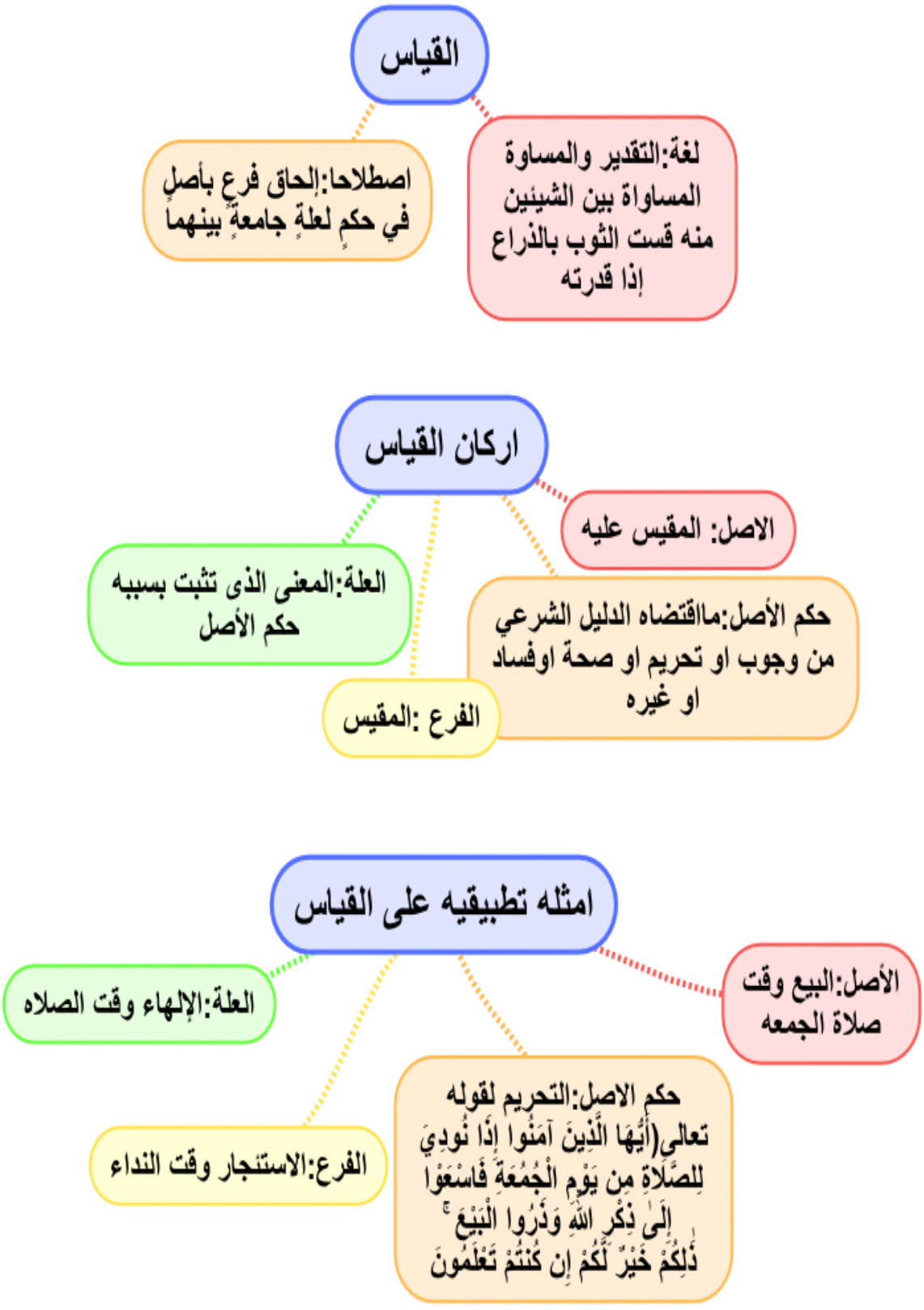
القياس
لغة:التقدير والمساوة
المساواة بين الشيئين
منه قست الثوب بالذراع
إذا قدرته
اصطلاحا:إلحاق فرعٍ بأصلٍ
في حكمٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما
اركان القياس
الاصل: المقيس عليه
حكم الأصل:مااقتضاه الدليل الشرعي
من وجوب او تحريم او صحة اوفساد
او غيره
العلة:المعنى الذى تثبت بسببه
حكم الأصل
الفرع :المقيس
امثله تطبيقيه على القياس
الأصل:البيع وقت
صلاة الجمعه
العلة:الإلهاء وقت الصلاه
حكم الاصل:التحريم لقوله
تعالى(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ
ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ
الفرع:الاستئجار وقت النداء

شروط القياس

١- ان لا يصادم دليل اقوى منه
فلا إعتبار بقياس يصادم نصاً اواجماع
مثال تزويج المرأه الرشيده بلا ولي قياساً
على صحة بيعهاقياس فاسد لمخلافته
نصاً(لانكاح الا بولي)

٢-ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص او اجماع
ان كان ثابتا بقياس فلا يصح القياس عليه
وانما يقاس على الاصل الاول لأن الرجوع
اليه اولى مثاله/يجرى الربا في الذره قياسا
على الرز ويجري الربا في الرز قياساعلى البر
هذا قياس غير صحيح
الصحيح ان يجري قياس الربا في الذره قياسا على
البر فالبر اصلا ثابتا بنص

٣-ان يكون لحكم الاصل علة معلومه
حتى نجمع بين الاصل والفرع فإذا كان
حكم الاصل فيها تعبديا لم يصح القياس عليه
مثاله/ لحم النعامه ينقض الوضوء قياسا على
لحم البعيرلمشابهتها به هذا قياس غير صحيح
لأن ليس حكم الأصل علة معلومه وانما هو تعبدي
على المشهور

٤-ان تكون العله مشتملة على معنى
مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع
اعتباره مثل الاسكار في الخمر
اذا كان المعنى وصفا طرديا لامناسبة
فيه لم يصح التعليل كالسواد والبياض مثاله
حديث ابن عباس ان بريرة خيرت على زوجها
.....انظر ك ص٥٨

٥-ان تكون العله موجوده في الفرع
كوجودها في الاصل كالإيذاء في ضرب
الوالدين المقيس عليه التأفف
واذا لم تكن العله موجوده في الفرع لايصح القياس
مثاله/ان يقال يجري الربا في التفاح قياسا على
البر هذا قياس غير صحيح لأن العله في تحريم الربا
في البركونه مكيلاً وهي غير موجودة في الفرع
فالتفاح غير مكيل

اقسام القياس باعتبار العله

قياس جلي:ماثبت علته (بنص او اجماع)
او كان (مقطوع بنفي الفارق)بين
(الفرع والأصل)
مثاله:قول الرسول (لايتناجى اثنان... الحديث)

قياس خفي:ماثبت علته (بااستنباط)ولم
(يقطع فيه بنفي الفارق)بين (الأصل والفرع)
مثاله قياس الاشنان على البر في ثبوت الربا بجامع
الكيل

القياس باعتبار الفرع

قياس الشبه وهو ان
يتردد فرع بين اصلين
مختلفي الحكم وفيه شبه
بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبه
مثاله العبد هل يملك بالتملك
قياساًعلى الحر اولا يملك قياساً
على البهيمه

قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم
الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم
الأصل فيه
مثاله وفي بضع احدكم صدقه

قول الصحابي

عندعلماء الحديث:
من لقي النبي مؤمناًبه ومات مسلماً سواء طالت صحبته او لم تطل

عند الاصوليين: من لقي النبي مؤمنا به ولازمه زمناًطويلاً حتى صاريطلق عليه اسم الصاحب عرفاً

الصحابه هم من لازمو النبي وشهدوا تطبيق القرآن ونزوله وعرفوا اسباب النزول واطلعوا على مقاصد الشريعه

المصلحه المرسله

لغة:هي المنفعه والمرسله المطلقه

اصطلاحاً:كل منفعة لم يشهد لها نص خاص بالاعتباراو الغاء وكانت ملائمه لمقصود الشارع وماتفرع عنه من قواعد كليه

انواع المصالح -٣-

١-المصالح المعتبره وهي المصالح التى شرع الشارع احكاماًلتحقيقهاومقصد شرعي معتبر

٢-المصالح الملغاه وهي المصالح التى دلت نصوص الشارع على الغائها وتحريمها وبطلانها مثل تساوي الاخت واخته في الميراث هذا المعنى ملغي لقوله تعالى(وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) حكمها ملغاه وغير معتبره لمخالفتها النص

٣-المصالح المرسله وهي المصالح التى لم يشهد لها دليل من الشارع بااعتبارها او الغائها وهي نوعان

ا-ان يكون ملائما لتصرفات الشارع مثل جمع الصحابه للمصحف

ب-ان يكون غير ملائم لتصرفات الشارع مثل منع المريض مرض النوت من الزواج وفسخ نكاحه ان وقع

نوع الفعل	الحكم	العله	المصلحه
شرب الخمر	محرم	حفظ العقل	حفظ العقل مقصد معتبر شرعاً
القتل العمد	وجوب القصاص	للعدوان ولحفظ النفوس	حفظ النفوس مصلحة ومقصد شرعي

امثله على المصالح المعتبره

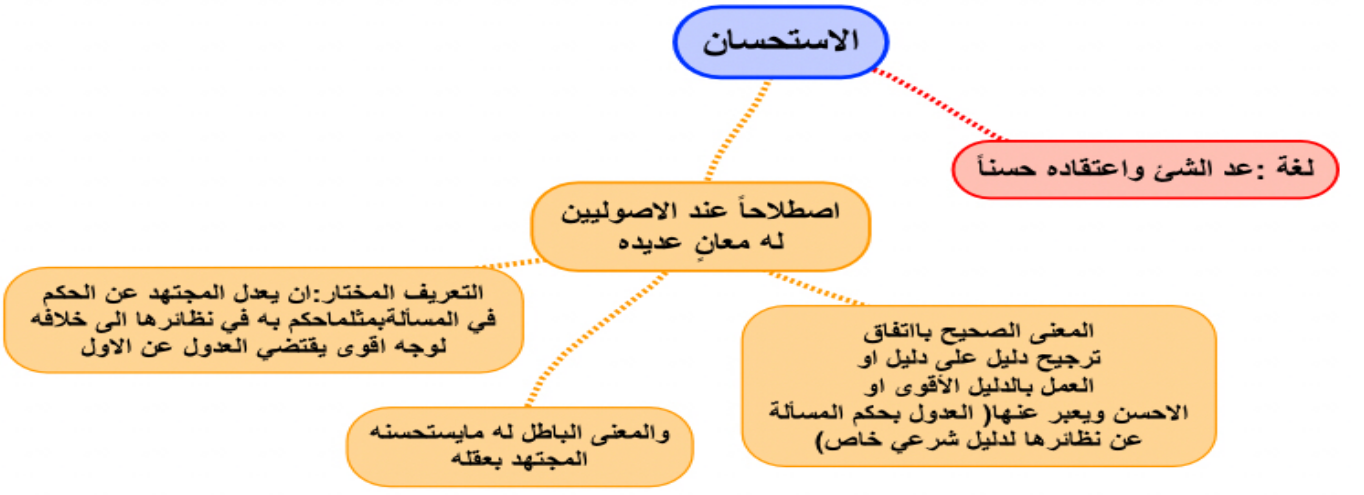

الاستحسان عملية عكسيه للقياس
القياس :الحاق المسألة بنظائرها في الحكم
الاستحسان : قطعاًللمسألةعن نظائرها في الحكم لوجود مايقتضيه

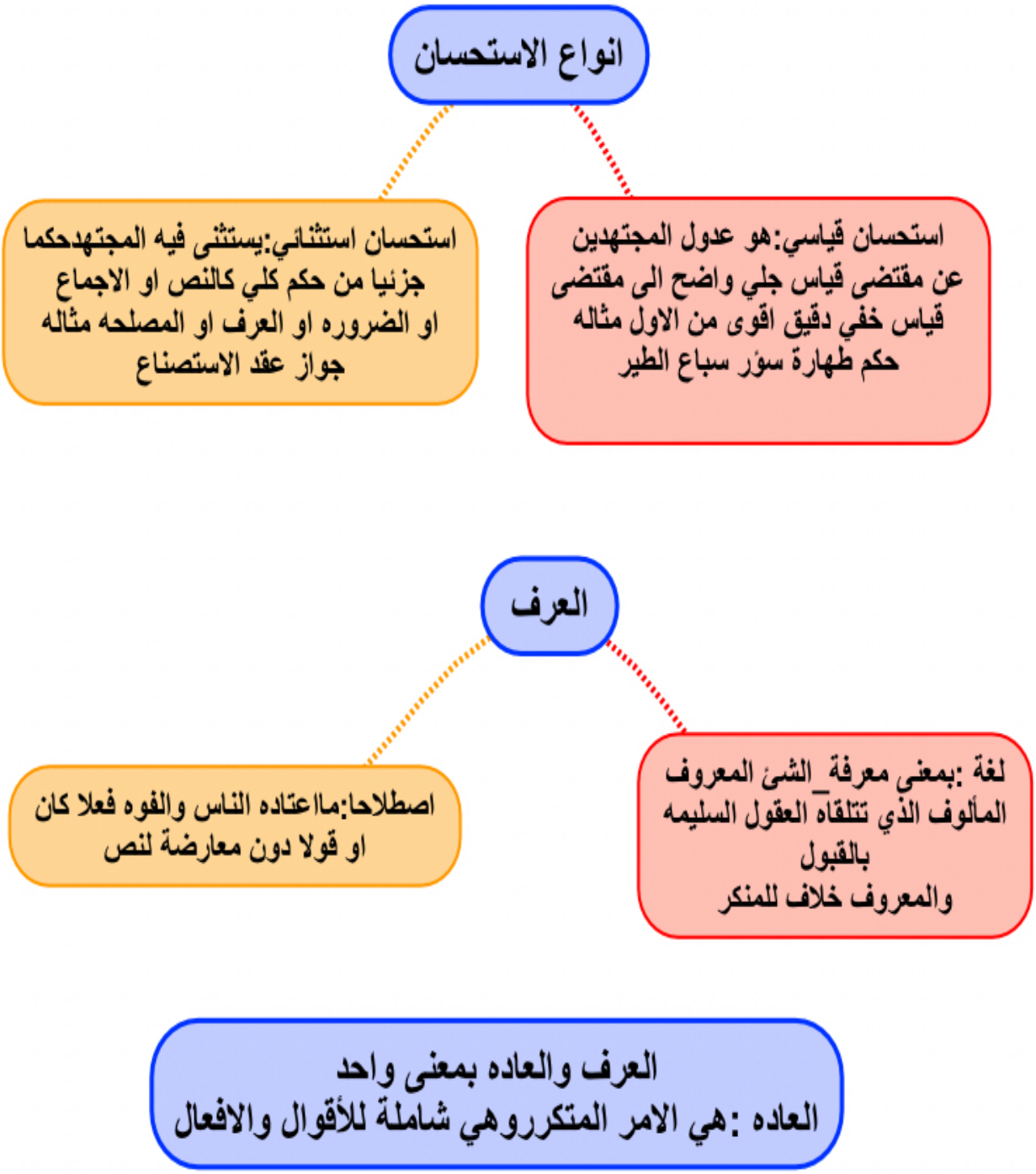
انواع الاستحسان
استحسان قياسي:هو عدول المجتهدين عن مقتضى قياس جلي واضح الى مقتضى قياس خفي دقيق اقوى من الاول مثاله حكم طهارة سؤر سباع الطير
استحسان استثنائي:يستثنى فيه المجتهدحكما جزئيا من حكم كلي كالنص او الاجماع او الضروره او العرف او المصلحه مثاله جواز عقد الاستصناع
العرف
لغة :بمعنى معرفة_الشئ المعروف المألوف الذي تتلقاه العقول السليمه بالقبول
والمعروف خلاف للمنكر
اصطلاحا:ماعتاده الناس والفوه فعلا كان او قولا دون معارضة لنص
العرف والعاده بمعنى واحد
العاده :هي الامر المتكرروهي شاملة للأقوال والافعال

انواع العرف
من حيث اعتباره وقبوله
عرف صحيح :هو ماتعارفه الناس ولا يخالف دليلا شرعيا
مثاله تقسيم المهر الى معجل ومؤجل
مايقدمه الخاطب هدية وليس مهر فهذا يؤخذ به
ويعتبر العمل به مصدر من مصادر الاحكام الشرعيه
العرف الفاسد:ماتعارفه الناس ولكنه
يخالف الشرع مثل تعارفهم اكل الربا
ولعب القمارفكل الاعراف التى
تخالف دليلاً شرعيا فاسده
عرف عام وهو ماتعارف عليه
اكثر الناس في جميع البلاد مثل
ابس الجديد يوم العيد إهداء المناسبات
العرف القولي وهو اتفاق الناس
على لفظ معين يخالف معناه اللغوي الذي
وضع له مثل اطلاقهم على اللحم على
لحم الضأن والبقر دون السمك
عرف خاص وهو ماتعارف عليه
الناس في بعض البلدان او اهل صنعة
معينه مثاله عرف التجار في تحديد نسبة السعي
عرف عملي هو مااعتاده الناس
وجرى التعامل به كبيع التعاطي
وعقد الاستصناع

سد الذرائع

لغة الذرائع جمع ذريعه
ومعناها لغة الوسيله التى يتوصل
بها الى الشئ

اصطلاحاًعند الاصوليين منع كل مايتوصل
به الى الشئ الممنوع المشتمل على مفسده
فالذرائع عند الاصوليين الوسائل التى يتوصل
بها الي الشئ الممنوع المتضمن مفسده

انواع الذرائع قسمها الشاطبي الى اربعه

١-مايؤدي الى مفسدة قطعاً وهذا النوع حرام
وممنوع باتفاق العلماء
كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام

مايؤدي الى المفسدة كثيرا
لا غالبا ولا نادرا
ولم تبلغ الكثرة حد غلبة الظن
مثل بيوع الآجال بيع
صحيح ظاهراً ولكنه وسيلة لربافي الحقيقة والباطن

٢-مايؤدي الى مفسدة نادراًهذ النوع يبقى على
اصل الإباحه مثل حفر البئر في مكان لايؤدي في
الغالب وقوع احد فيه

٣-مايؤدي الى المفسده غالبا لا نادرايغلب
في هذا النوع على الظن إفضاؤه الى مفسده
وهذا ممنوع وحرام لأن الظن الغالب يلحق
القطعي في الاحكام العمليه مثاله
كبيع السلاح في الحرب وبيع العنب للخمار